

بمحل وتعيين دخول نكاح وقرينة فلا يصح نكاح محرمه للغير  
السابق ولا احد امراتين للابن وامه ولا ولد لوالديه ولا معتد  
من غير نكاح حق الغير بما يستأجره من الاكل ايضا  
الزوج وشروطه فيه حل واختيار وتعيين وتعلمة حل المرأة  
بها فلا يصح نكاح محرم ولو يوكل الغير السابق ولا يمكن  
الزواج من كالمسجون ولا من جهل حاله احتياط العفة  
النكاح فضال في بيان احكام الاوليات ترتيبها  
واجبارا واعدته وبعض احكام الخطبة كسك الختم في  
بعض النسخ ذكر هذا الفصل وسقطه في بعضها وقال  
**واطيح الولاية** اي من الاقارب في التزويج **الاب**  
لان ساير الاوليات يكون به بمخالفه اذ ان في نكاح الجد  
ابو الاب وان علا لاختصاص كل منهم عن سائر  
العصبات بالولادة مع شراكتها في العصوبة شعر  
**الاح للاب والام** لادلايه به فوالقرب من الاب ثم من الاح للاب والام  
وان سفل لان من الاح اقرب من العم ثم العم لادون  
ثم العم للاب وان سفل وهذا المعنى ثم امه  
قولنا على هذا الترتيب لزيادة القرب والشفقة كما  
وعلى هذا الترتيب الشقيق لم يزوج الذي للاب بل الساطان  
ثم لو كان اشاعا عملا بما دون والاخر للاب كغيرها  
لانها فالشافي هو الوجه لانه يبدى بالحد والام واولي  
بها

بمحل وتعيين دخول نكاح وقرينة فلا يصح نكاح محرمه للغير  
السابق ولا احد امراتين للابن وامه ولا ولد لوالديه ولا معتد  
من غير نكاح حق الغير بما يستأجره من الاكل ايضا  
الزوج وشروطه فيه حل واختيار وتعيين وتعلمة حل المرأة  
بها فلا يصح نكاح محرم ولو يوكل الغير السابق ولا يمكن  
الزواج من كالمسجون ولا من جهل حاله احتياط العفة  
النكاح فضال في بيان احكام الاوليات ترتيبها  
واجبارا واعدته وبعض احكام الخطبة كسك الختم في  
بعض النسخ ذكر هذا الفصل وسقطه في بعضها وقال  
**واطيح الولاية** اي من الاقارب في التزويج **الاب**  
لان ساير الاوليات يكون به بمخالفه اذ ان في نكاح الجد  
ابو الاب وان علا لاختصاص كل منهم عن سائر  
العصبات بالولادة مع شراكتها في العصوبة شعر  
**الاح للاب والام** لادلايه به فوالقرب من الاب ثم من الاح للاب والام  
وان سفل لان من الاح اقرب من العم ثم العم لادون  
ثم العم للاب وان سفل وهذا المعنى ثم امه  
قولنا على هذا الترتيب لزيادة القرب والشفقة كما  
وعلى هذا الترتيب الشقيق لم يزوج الذي للاب بل الساطان  
ثم لو كان اشاعا عملا بما دون والاخر للاب كغيرها  
لانها فالشافي هو الوجه لانه يبدى بالحد والام واولي  
بها

من الام فالاب هو المقدم لانه اقرب ولو كانا عملا واحد مما سبق  
فدم العتق وسنة يوحده انه لو كان العتق ابن عم لاب  
والاخر شفقا فدم الشقيق وبه منح البلقي في ترتيب  
ظاهر كلام المصنفين كل من غير الاب والجد والام والعم  
ولما هو كذلك وان توقف فيه الامام فيجعل الولاية  
حقيقة للاب والجد فقط ولا يزوج من اخته بنته محضه  
خلافا للامة الثلاثة والمزني لانه لا شراكة بينه  
وبينها في النسب اذ اشتباها بالابن وانساب الابن  
الي ابيه فلا يعين بدفع العار عن النسب فان كان  
ابن ابن عمها او عمتها لها او عاصب عتق لها او قاصبا  
او وكيل عن وليها مخافا له الماوردى يزوج بما ذكره فلا يضر  
البنت لانهما غير مقضيه لامانة فاذا وجد معها  
سب اخر فينتقل الولاية له فتمت فاذا عدت العصب  
من النسب فالموكل اي السيد العتق الرجول  
ثم عصبته من العتق الا ان العتق رجلا ماثرة  
والترتيب هنا لادون في ترتيبه فيقدم عصبته  
العتق عتق العتق ثم عصبته وهكذا الحديث في  
لحمة كل حمة النسب لان العتق افرجهما من الرفق لا  
الحرية فاشبه الابن لغرامه مما الى الوجود ويزوج  
عصبته المرأة اذ اقتدوي العصبته من النسب

من الام فالاب هو المقدم لانه اقرب ولو كانا عملا واحد مما سبق  
فدم العتق وسنة يوحده انه لو كان العتق ابن عم لاب  
والاخر شفقا فدم الشقيق وبه منح البلقي في ترتيب  
ظاهر كلام المصنفين كل من غير الاب والجد والام والعم  
ولما هو كذلك وان توقف فيه الامام فيجعل الولاية  
حقيقة للاب والجد فقط ولا يزوج من اخته بنته محضه  
خلافا للامة الثلاثة والمزني لانه لا شراكة بينه  
وبينها في النسب اذ اشتباها بالابن وانساب الابن  
الي ابيه فلا يعين بدفع العار عن النسب فان كان  
ابن ابن عمها او عمتها لها او عاصب عتق لها او قاصبا  
او وكيل عن وليها مخافا له الماوردى يزوج بما ذكره فلا يضر  
البنت لانهما غير مقضيه لامانة فاذا وجد معها  
سب اخر فينتقل الولاية له فتمت فاذا عدت العصب  
من النسب فالموكل اي السيد العتق الرجول  
ثم عصبته من العتق الا ان العتق رجلا ماثرة  
والترتيب هنا لادون في ترتيبه فيقدم عصبته  
العتق عتق العتق ثم عصبته وهكذا الحديث في  
لحمة كل حمة النسب لان العتق افرجهما من الرفق لا  
الحرية فاشبه الابن لغرامه مما الى الوجود ويزوج  
عصبته المرأة اذ اقتدوي العصبته من النسب